ايضا ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب
المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه
عاص بترك المعرفة التي يُنتجها النظر
الصحيح وقال بعضهم إنه مؤمن ولا
يعصي الا اذا كانت فيه اهلية لفهم
النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد
ليس بمؤمن اصلا وقد انكره بعضهم
ولإمام الحرمين في الشامل تقسيم المكلفين
الى اربعة اقسام فمن عاش بعد البلوغ
زمانا يسعه للنظر ونظر لم يختلف في
صحة ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم
صحة ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا
يسعه فيه النظر وشغل ذلك الزمان
اليسير

اليسير عما يقدر عليه فيه من بعض النظر
لم يختلف في صحة ايمانه وان اعرض عن
استعمال فكره فيما يسعه ذلك الزمان
اليسير من النظر في صحة ايمانه قولان
والاصح عدم الصحة قلت ولعل
هذا التقسيم انما هو فيمن لا جزم معه
بمقابل الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب
غير الجمهور الى ان النظر ليس بشرط في
صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا
وانما هو من شروط الكمال وقد اختار
هذا القول الشيخ العارف الولي بن ابي
جمرة والقشيري وابن رشد والامام
ابو حامد الغزالي وجماعة والحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)